

له مع بلوغه ورشد على الاستمرار وهل يثبت ولايتها  
على البكر الرشيد فيه روايات اظهرها سقوط الولاية  
عنها ونسوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو  
زوجها احداهم بمحض عقد الا برضاها وسر الامتحان  
من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم  
من اسقطها مع ما فيها وفيه رواية اخرى دالة على ثبوتها  
في الولاية حتى لا يجوزها ان ينفذها بالعقد اما اذا  
عطلها الولي وهو ان لا يزوجها من لغو مع رغبة فانها  
يجوزها ان يزوج نفسه ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما  
على النيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد  
ولايتها على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الاقامة  
والموتى ان يزوج مملوكة صغيرة كانت وكبيره عاقلة  
او مجنونته ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس  
للحاكم ولايته في النكاح على من يبلغ ولا على بالغ رشيد  
ولاية على من بلغ غير رشيد او تجرد فساد عقله اذا كان  
النكاح صلاحا ولا ولاية للوصي وان قصر له الموصى  
على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ قاصر  
العقل اذا كان برضه ورون الى النكاح والمحرم عليه للثبوت  
لا يجوز له ان يزوج غير مضر ولو اوقع كان العقد

فابلا

فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن  
له سواء عين الزوجة او اطلق ولو باذنه قبل الاذن  
والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل  
في الزايد واذا زوج الاجنبى وقف على اجازته من  
اليه العقد وقيل يبطل والاظهار الثاني في الولاية  
وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت لبا الغة الرشيد في  
العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها  
ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح له رواية عما  
ولانه يلزم ان يكون موجبا وقابلا والمجاز اشبه اما  
لو زوجها المحدث من ابن امه الاخر او الاب من مملوكة  
كان جائزا **الثاني** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل  
هل ان تعترض فيه تردد والاظهار انها الاعتد  
**الثالث** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ و  
الرشيد فجوزها ان يزوج نفسها وان يكون وكيله  
غيرها الجا او قولا **الرابع** عقد النكاح يقف على  
الاجان على الاظهر فلوزوج الصبية غير ابيها  
وجدها قريبا كان او بعيدا لم يحض الامع اذنها او  
اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عمو ويقنع من  
البرسكونتها عند عرضة عليها وكلها النيب ليق

كعب

ر دها عمدا  
مصحح  
في نسخة محمد بن زيد بن محمد بن ابي

الشيخ محمد بن زيد بن محمد بن ابي

